

المملكة المغربية

وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية

والإسكان وسياسة المدينة

قطاع إعداد التراب الوطني والتنمية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القانونية



2022 - 1

السيدات والسادة:

4607

- المفتشين الجمليين للتنمية والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني :
- مديرى الوكالات الحضرية.

ورقة الإرسال

العدد	نوع الوثائق	الملحوظات
01	الموضوع : دورية مشتركة رقم 7.22 بشأن اقتراح تعيين مراقبين في مجال التعمير والبناء وتنسيق وتتبع عمليات المراقبة.	يشرفني أن أبعث إليكم بالدورية المشتركة المشار إليها جانبا من أجل التقيد والعمل بالتوجيهات المتضمنة فيها.  وتفضلا، بقبول خالص التحيات. والسلام.

عن الوزيرة مبتغويض منها  
الكاتبة العامة  
عبد الطيف النحلي

gence Urbaine de Beni-Mellal  
arrivé N° : 3807  
02.08.2017

وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة

زاوية زنقة الجوز والجميز، قطاع 16، سي الرياض، الرباط 10000، المغرب

الهاتف: (212) 05 37 57 72 22/ 57 73 73 / 57 74 44 (fax: (212) 05 37 57 70 00)

Centre Transmissions

DÉPART

N° ..... 12738  
Date ..... 27 A 12 H 20  
27 Juil 2022



وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير  
والإسكان وسياسة المدينة

وزارة الداخلية

الى السيدات والسادة:

- ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة :
- العامل المدير العام للوكلالة الحضرية للدار البيضاء;
- رؤساء مجالس الجماعات;
- المفتشين الجهويين للتعهير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني;
- مديرى الوكالات الحضرية.

الموضوع : دورية مشتركة رقم 7.22 بشأن اقتراح تعيين مراقبين في مجال التعهير والبناء وتنسيق وتتبع عمليات المراقبة.

المرفقات : دليل مراقبة و Zimmer مخالفات التعهير والبناء.

سلام قام بوجوده مولانا الإمام دام له النصر والتمكّن:

وبعد، وكما تعلمون، فقد توخي القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعهير والبناء، والذي يعتبر بمثابة مراجعة جزئية لثلاثة قوانين، تتمثل في كل من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذلك الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، تحقيق مجموعة من الأهداف، يتمثل أهمها فيما يلي:

- ✓ تحديد وتوضيح المسؤوليات من خلال التمييز بين مهمة ترخيص مشاريع البناء والتجزي وتقسيم العقارات، ومهمة مراقبة تلك المشاريع ومعاينة المخالفات المرتكبة بشأنها، بما يمكن من ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- ✓ تحصين عمليات مراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء بجعلها تحت الإشراف الوظيفي للنواب العامة؛
- ✓ إقرار نوع من التوزان والتكامل بين البعد الوقائي لعملية المراقبة، من خلال إقرار دفتر الورش كآلية استباقية لتجاوز المخالفة وضمان سير الورش وفق التصاميم والوثائق المرخصة، وبين بعدها الضروري عبر رفع ملسوبي العقوبات بما يضمن إكساها لفورة ردود الأفعال تجاه المخالف عن ارتكاب المخالفة؛
- ✓ توضيح مسؤوليات المهنيين المتتدخلين بالورش لضمان حسن تنفيذ الأشغال وفق التصاميم والوثائق المرخصة.

ومن هذا الأساس، ترمي هذه الدورية إلى استكمال تنزيل منظومة مراقبة وجزر مخالفات التعمير والبناء، بما يمكن تحقيق الأهداف والغايات المبررة لإصدارها، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

**أولاً: اقتراح تعين مراقبي في مجال التعمير والبناء تابعين للوالى أو للعامل أو للمفتشيات الجوبية للعمير والمتعددة المعمارية وإعداد التراب الوطنى:**

استحضاراً لأهمية المراقبة في تكرس وجوب العرض على اتساق البناء والتعمير مع المقتصيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وانطلاقاً من تعدد المهام الوظيفية لرجال السلطة فضلاً عما أليط بهم من اختصاصات في هذا المجال بصفتهم ضباطاً للشرطة القضائية، فقد نص المشرع على تعين مراقبى التعمير تخول لهم الصفة الضبطية، ويعنون صلاحيات مهمة في مجال مراقبة وجزر المخالفات، تتمثل في صلاحية إصدار أوامر فورية بإيقاف الأشغال وحجز المعدات وأدوات ومواد البناء وإغلاق الأوراش ووضع الأختام عليها، وبإنهاء المخالفات.

وتنزيلاً لهذا الدور الهام والجوهرى، نص المرسوم رقم 2.19.409 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2019 المتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وجزر المخالفات في ميدان التعمير والبناء على الشروط الواجب توافرها في الموظفين المقتربين لمارسة مهمة مراقب في التعمير والبناء، وكيفيات ممارستهم لمهامهم.

وكما هو معلوم يتعين على هؤلاء المراقبين القيام إما تلقائياً أو بعد إبلاغهم من طرف الجهات المختصة قانوناً، بمهام المراقبة بكيفية دائمة وبقطعة داخل النطاق الترابي المحدد لهم في قرار تعينهم، والعمل على مراقبة أوراش المشاريع بكيفية مستمرة، لضبط المخالفات في مجال التعمير والبناء في إباعها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين، وذلك وفق نماذج الوثائق المتعلقة بمراقبة وجزر المخالفات في ميدان التعمير والبناء، الملحقة بالقرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطنى والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 792.22 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7091 بتاريخ 16 ماي 2022.

هذا، وغير خاف عنكم، أنه يجب أن يراعى في اختيار الموظفين المؤهلين للقيام بمهمة المراقبة في مجال التعمير والبناء، والذين يواهم القانون مكانة متميزة من خلال تحويلهم صفة ضابط للشرطة القضائية، فضلاً عن استقامتهم وكفاءتهم المهنية والبدنية، واستقرارهم بالمصالح التي يعملون بها، توفرهم على أحد الشروط التالية:

- ✓ دبلوم يخول الولوج للسلم 10 على الأقل، مع التوفير على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية؛
- ✓ دبلوم تقني متخصص في مجال التعمير والبناء أو الهندسة المعمارية أو المدنية أو الطبوغرافية أو رسم البناء، مع التوفير على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية؛
- ✓ دبلوم يخول الولوج إلى السلم 8 على الأقل، مع التوفير على أقدمية 8 سنوات من الخدمة الفعلية.

### ثانياً: تنسيق عمليات مرافقية ونجزر مخالفات التعمير والبناء وتوحيد منهجيتها اعتماداً

اعتباراً لعدد المراقبين في مجال التعمير والبناء داخل النفوذ الترابي المحدد في نطاق تدخلهم بين ضباط الشرطة القضائية (القائد والباشا) الذين يزاولون مهام مراقبة ونجزر مخالفات التعمير والبناء داخل مجال اختصاصهم الترابي، وبين مراقبين التعمير التابعين للوالى أو العامل أو للمفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، وتمهيداً لإرساء منظومة رقمية مندمجة لكيفية إعمال وتنسيق وتنبيع عمليات مراقبة ونجزر مخالفات التعمير والبناء، فإنه يبقى من الرئيسي والملح وضع آلية تنسيقية لعمل المراقبة وكذا تيسير توحيد منهجيتها بما يضمن فعاليتها ونجاعتها من جهة، وتحصينها من موجهات زيفها عن جادة القوانين والأنظمة المؤطرة لها من جهة ثانية ، وذلك على النحو التالي:

#### أ- تنسيق عمليات مرافقية ونجزر مخالفات التعمير والبناء:

تأسساً على المهام الموكولة إليه، فإن قسم التعمير بالعمالة أو الإقليم يعتبر الوحدة الإدارية الأكثرأهلية لتنسيق عمليات مراقبة ونجزر مخالفات التعمير والبناء، تحت إشراف السيد الكاتب العام للعمالة أو للإقليم.

وفي هذا الصدد، وبغرض ضمان أكبر قدر من الفعالية والنجاعة والتكامالية بين أدوار المراقبين، فإنه يتبع على هذه الوحدة الإدارية القيام بما يلي:

- حث مراقبين التعمير، تحت إشراف رؤسائهم، على موافاة القسم بنسخ من المساطر المنجزة بخصوص مخالفات التعمير والبناء، والعمل على مسك قاعدة معطيات محيطة في هذا الشأن؛

- تتبع المساطر المنجزة بخصوص المخالفات المرتكبة بالنفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم والحرص على ضرورة اتخاذ الجهات التي باشرتها، وكذا السلطات المحلية لكافحة الإجراءات الرامية إلى استنفاذ مراحل المسطرة وإنهاء المخالفات التي تمت معاينتها؛
- التنسيق مع النيابة العامة المختصة بخصوص مآل مساطر مخالفات التعمير التي تمت موافاتها بها من طرف مراقب التعمير؛
- مواكبة مراقب التعمير في الأضطلاع بمهامهم، بتنسيق مع رؤسائهم، لاسيما فيما يتعلق بتقديم الاستشارات عند الاقتضاء، وتدارك النواقص الممكن تسجيلها بخصوص المساطر الجزئية التي تم مباشرتها، ومواكبتهم بشأن توفير الإمكانيات اللوجستيكية للأضطلاع بمهام المراقبة وتيسير التنسيق مع السلطة المحلية؛
- رفع تقارير دورية إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم بخصوص المخالفات التي لم يتم إنهاوها واقتراح السبل الكفيلة للبلوغ الغاية المرجوة؛
- التنسيق مع مصالح الجماعات داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم فصد العمل على تمكين مراقب التعمير من الرخص والأذونات فور تسليمها، مع تمكينهم من حسابات فردية عبر المنصة الرقمية "Rokhas.ma" قصد الإطلاع على الوثائق والمستندات (الرخصة أو الإذن، التصاميم، صورة الموقع الجغرافي للمشروع... الخ) المتعلقة بالمشاريع المرخصة داخل دائرة اختصاصهم؛
- إعداد برامج أسبوعية لمعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء بتنسيق مع جميع المراقبين ورؤسائهم والسلطات المحلية المعنية وعرضها على أنظار السلطة الإقليمية للتأشير عليها. ولهذا الغرض، يتعين مدهوّل المراقبين بدفعات دوريات مختومة، يضمّنها كل مراقب المسار الذي اعتمد له خلال جولته اليومية للمراقبة، وبالمخالفات التي وقف عليها، وكذا بتلك التي تبين له أنه تم إنهاوها أو لم يتم ذلك؛
- بالنسبة لمراقب التعمير التابعين للمفتشيات الجهوية، فإن المفتشين الجهويين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني مطالبون بالقيام بالإجراءات المشار إليها أعلاه، وتنسيق عمليات المراقبة التي يقوم بها مراقبو التعمير التابعين لهم مع قسم التعمير بولاية الجهة التي تتوارد المفتشية الجهوية في دائرة اختصاصها الترابي؛

- التنسيق مع المصالح المركزية لوزارة الداخلية (الكتابة العامة / مديرية الشؤون القانونية والمنازعات) ولوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة (الكتابة العامة / مديرية الشؤون القانونية / قطاع التعهير) بخصوص مختلف القضايا الإشكالية التي تنيرها مهام مراقبة وجزر مخالفات التعمير والبناء، علماً أن هذه المصالح المركزية ستضطلع في إطار لجنة تتبع مشتركة بإيجاد حلول قانونية وعملية للإشكاليات المطروحة بتنسيق تام مع مختلف الجهات المتدخلة.

#### بـ- توحيد مرجعية مراقبة وجزر مخالفات التعمير والبناء:

من أجل تيسير عملية المراقبة أعدت وزارة الداخلية "مديرية الشؤون القانونية والمنازعات" دليلاً عملياً من أجل توضيح كيفية الإعمال القانوني لمنظومة مراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء، بما يمكن مراقبى التعمير من ضبط الشرطة القضائية، وكذا المراقبين التابعين للوالى أو للعامل أو للمفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني من إعمال مختلف الصلاحيات الموكولة إليهم في هذا المجال في اتفاق واتساق مع المقتضيات القانونية والتنظيمية والإجرائية التي سنها القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية كما تم تعديليها وتتميمها بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

وقد تطرق الدليل المذكور بشكل مفصل لمفهوم المخالفة في مجال التعمير والبناء ول مختلف الجهات المتدخلة في معايتها. كما عالج بشكل دقيق وعملي المسطرة الواجب اتباعها منذ معاينة المخالفات إلى حين تطهيرها بشكل تام، وفق مبدأ التلقائية والديمومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاستناد عند إعداد نماذج المحاضر والأوامر بشكل حصري إلى القرار المشترك رقم 792.22 المذكور، والذي يعتبر نتيجة عمل مشترك وتنسيقي بين مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الداخلية ومديرية الشؤون القانونية (قطاع التعهير) بوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ورئاسة النيابة العامة، وذلك بفرض ضبط نماذج المحاضر والوثائق ذات الصلة بمنظومة مراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء، من أجل تحصينها قانوناً، والحرس على خلوها من العيوب الجوهرية والشكلية التي يمكن للمخالف الاستناد إليها من أجل الطعن فيها أمام القضاء.

كما يجيز هذا الدليل على مجموع الإشكاليات العملية التي تم طرحها للنقاش من طرف رجال السلطة الممارسين أثناء تلقيهم للتكوين القانوني التخصصي في مجال التعمير والبناء تحت إشراف مصالح هذه الوزارة (مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية الإدارة التربوية) وينسق مع السلطة القضائية والوكالة القضائية للمملكة، من خلال وضع خارطة طريق من أجل تدبير محكم ومحصن للف التعمير والبناء داخل نفوذهم التربوي.

وقد تم تصميمه بشكل عملي، ورقياً وعلى دعامة الكترونية تمكن المتصلين من الاطلاع على كافة المساطر والإجراءات القانونية التي لها علاقة بموضوع الدليل، مع إمكانية تحميل نماذج وثائق قانونية (محاضر، أوامر، تقارير، مراسلات...) ومعرفة المزيد من التفاصيل من خلال النقر على الكلمات ذات اللون المغاير التي تحيل مباشرةً على النموذج أو المحتوى التفصيلي المراد تحميله.

هذا وتهيب بكم إلى:

- موافاة المصالح المركزية، داخل أجل أقصاه 20 غشت 2022، باقتراحات تعين مراقب التعمير، وفق الشروط التنظيمية الواردة بالمرسوم رقم 2.19.409 المذكور (وزارة الداخلية/ الكتابة العامة /مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بالنسبة للاقتراحات الصادرة عن السادة الولاية /والعمال) و(وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (الكتابة العامة /مديرية الشؤون القانونية/قطاع التعمير بالنسبة للاقتراحات الصادرة عن المفتشين الجمليين للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني)؛

- التقيد بمقتضيات هذه الدورية وبالإجراءات المضمنة بها مع موافاة المصالح المركزية المذكورة أعلاه بتقارير حول مختلف الإشكاليات التي تتعرض لتفعيل الأمثل لمنظومة مراقبة وجزر مخالفات التعمير والبناء، واقتراحاتكم من أجل تجاوز الإشكاليات المثارة.

والسلام/.-

السيدة وزيرة إعداد التراب الوطني  
والتحمير والإسكان وسياسة المدينة  
ونصہ إعداد التراب الوطني  
والتحمير والبيئة وسياسة المدينة  
بمثابة، الأكاديمية المدنية

السيد وزير الداخلية  
وزير الداخلية  
حسيد الواثق، لفته